

نظرات معاصرة في القرآن الكريم

(96) وآية الأعراف مكية سبقت هذه الآية المدنية، والإثم هناك منصوص عليه إما بإعتباره خمراً، وإما بإعتبار الآية تحرم مطلق الإثم، والخمر أجد مصاديق هذا الإثم. وفي هذه الآية على إقتراف الإثم، وإقتراف الإثم من المحرمات، فالخمر حرام بدلالة الآيتين معاً. وهذا مَعْلَمٌ دقيق المسلك. رابعاً: ولدى تجاوز المسلمين - بعضهم بالطبع - بعض هذه التعليمات الصريحة في دلالتها نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (1) وفي الآية نهي صريح عن مقارنة الصلاة حال السكر متلبسين بذلك، وفيه إشارة إلى تحريم السكر قبل الصلاة لأن الاتجاه بالصلاة إلى الله ينافيه ابطال العمل بالسكر، فالمعنى ليس لكم أن تسكروا وتتجهوا إلى الصلاة، فللصلاة مقام عظيم في نهج المرء التعبدية، وهذا المقام ينبغي أن يضل ملازماً للطهارة الروحية والبدنية، والسيطرة في تخلص النفس من الرجز العارض لتلك الطهارة إنما يتم بالعقل المسيطر في إدراك علما يقينا بعيدا عن التلوث والتدرن بسكر الخمر، فإذا لم يعلم ما يقول، وقد فقد أعز ما يملك وهو العقل الدال على إرادة فعل الصلاة إمتثالاً للأمر المولوي فلا معنى لتلك العبادة الفاقدة لشرائطها في الانتهاء عن الخمر، فإذا هم انتهوا عن ذلك، وطهروا نفوسهم عن شربها، ولا معنى لامتنال أمره تعالى مع عبادة غيره، لا سيما وأن هذه العبادة بالذات تقتضي حضور القلب، ولا حضور لغائب العقل حتى يعلم ما يقول، وكيف له أن يعلم ما يقول وهو يعاقر الخمرة التي تذهب بالعقول، وليس المراد أن الصلاة قد تصح من السكران لو علم ما قال، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل على العكس. قال الطبرسي " وفي الآية دلالة على أن السكران لا تصح صلاته، وقد حصل الإجماع على أنه يلزمه القضاء " (2). وقد تأتي سكارى بالمعنى _____ (1) النساء: 43، (2) الطبرسي، مجمع البيان: 2 /